الحكم المبني علا من الاباء وسفل من الاولاد وجهان من الشك في صدق الابوة والبنوة على الجد وولد الولد
بطريق الحقيقة واولى بالقبول هنا وقيل به في القريب ولا يتعدى الى الاب والولد من الرضاعة لعدم كونه
ولا حقيقة ومن ثم لم يتبادر اليه عند الاطلاق وصح سلبه عنه مع احتمال دخوله وتبع المصنف رحمه الله بقبوله
سواء شهد بمال او حق متعلق ببدنه كالقصاص والحد على خلاف لبعض العامة حيث حكم بقبول شهادة
الولد على والده بالمال دون القصاص والحد محتجا بانه لا يجوز ان يكون سببا لعقوبة الاب كما لا يقتص
به ولا يحد بقذفه **قوله** وتقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة
ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة ولا وجه له ولعل الفرق انما هو اختصاص الزوج
بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والغالب تظهر لو شهد فيما تقبل فيه شهادة الواحد
مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية ** لا خلاف عندنا في قبول شهادة
كل من الزوجين للاخر لوجود المقتضي وانتفاء المانع وضعف التهمة مع وصف العدالة لكن شرط الشيخ
رحمه الله في النهاية انضمام عدل اخر الى كل منهما استنادا الى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجوز
شهادة الرجل لامرأته والمراة لزوجها اذا كان معها غيرها وموقوفة سماعة قال سألته عن شهادة
الرجل لامرأته قال نعم والمراة لزوجها قيد في الزوجة فالحاقه بها يلزم وجود الفارق والعهد
لحاقها في الاقارب بما مر ووجه التفصيل في الرواية ان المراة لا يثبت بها الحق منفردة ولا منضمة الى اليمين
بل يشترط ان يكون معها غيرها الا ما استثني نادرا وهو الوصية بخلاف الزوج فانه يثبت بشهادته
الحق مع اليمين والرواية باشتراط الضميمة معهما مبنية على الغالب في الحقوق وهما عدا الوصية
والمص رحمه الله وافق الشيخ في الزوجة دون الزوج عملا باطلاق الرواية الصحيحة وجعل الفائدة
في شهادتها له بالوصية فلا تقبل في الربع بخلاف ما لو شهدت لغيره وفرق بينها وبين الزوج بقوة
مزاجه وكمال عقله بخلافها ومن ثم كانت شهادة امرأتين بشهادة رجل فلا يوثق بعدالتها ان تميل الى
مطلوبه بدواعي الطبع بخلاف الرجل والاظهر عدم اشتراط الضميمة مطلقا وعلى القول بها يكفي انضمام
امرأة اخرى فيما يكتفي فيه بشهادة المرأتين كنصف الوصية والمال الذي يكتفي فيه بها مع اليمين **قوله**
وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح
شرا بالغاية على خلاف لبعض الشافعية حيث ذهب الى انه اذا كان بينهما ملاطفة وهدية لا تقبل شهادته لعموم
الادلة والتهمة تندفع بالعدالة **قوله** لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا
منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته
** المشهور بين الاصحاب عدم قبول شهادة السائل في كفه مطلقا لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته
عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه ورواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر
عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك انه ان اعطي رضي وان منع سخط وفي التعليل ايماء الى
تهمته واستثنى ابن ادريس من دعته الضرورة الى ذلك ووافقه المص وجماعة من المتأخرين وهو حسن وفي
حكم السائل بكفه الطفيلي والمراد بالسائل بكفه من يباشر السؤال والاخذ بنفسه والسؤال في الكف

قال لا الا ان يكون معها غيرها وجوابه منع الدلالة لانه اطلق القبول في الزوج ص

كتابة

69

كناية عنه **قوله** تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن ترتفع التهمة بتمسكهما
بالامانة ** لا خلاف في قبول شهادة الضيف من حيث هو ضيف لعموم الادلة وارتفاع ريبة التهمة بواسطة
التقوى. وفي رواية ابي بصير لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا واما الاجير فاختلف الاصحاب في شأنه
فجزم المص رحمه الله وقبله ابن ادريس بقبول شهادته وعليه المتأخرون للاصل وعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم واشهدوا ذوي عدل منكم وذهب الشيخ في النهاية والصدوقان وابو الصلاح وجماعة الى عدم قبول شهادته
ما دام اجيرا لرواية العلاء بن سيابة عن الصادق ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير ورواية زرعة قال
عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير وفي طريق الرواية الاولى احمد بن فضال عن
ابيه والثانية ضعيفة موقوفة فكان القول بالقبول اجود ويمكن حملها على الكراهة جمعا بينهما وبين رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته او على
ما اذا كان هناك تهمة تجلب نفعا او دفع ضرر كما لو شهد لمن استأجره على قصارة الثوب او خياطته له وهو كذلك
فانها لا تقبل قطعا **قوله** الصبي والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا اشياء ثم زال المانع عنهم فاقاموها
بتلك الشهادة قبلت لاستكمال طريق شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد
زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد على ابيه فردت ثم مات الا
به واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه
باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول ** عد بعضهم من اسباب التهمة ان تدفع عارا لكن دعن نفسه فاذا شهد
فاسق مستتر بفسقه فرد الحاكم شهادته ثم تاب فشهادته مقبولة بعد ذلك لكن لو اعاد تلك الشهادة قيل
لا تقبل وهذا الخلاف ما لو ردت شهادة الفاسق المعلن فسقه او العبد او الصبي او الكافر ثم تاب الفاسق واعتق
العبد وبلغ الصبي واسلم الكافر فاعادوا شهادتهم فانها تقبل والفرق من وجهين احدهما ان العدالة والفسق
يدركان بالنظر والاجتهاد فاذا ادى نظر الحاكم واجتهاده الى فسق الشاهد حكم بردها وما حكم برده لفقد
البطلم فليس له ان يصححه من تلك الجهة التي ابطله بها والصبي والكافر والفاسق المعلن ليس لهم اهلية الشهادة
وما اتوا به ليس بشهادة معتد بها حتى تقبل او ترد. ولو علم الحاكم حالهم لم يصغ الى كلامهم فليس في امرهم
نظر ولا اجتهاد والثاني ان المذكورين لا يتغيرون برد الشهادة اما العبد والصبي فليس اليهما نقصا نهاولها
الكافر فلا يعتقد كفره نقصا بل يفتخر به ولا يبالي برد شهادته لتمسكه بدينه وكذا الفاسق المعلن فانه
الذي يسعى في اخفائه ويعترف بانه نقص ولانه يتهم بالكذب والمجازفة اذا ردت شهادته فاذا اعاد تلك
الشهادة فقد يريد دفع غضاضة الكذب او يرى انه كان الحاكم مخطئا في ظن الفسق به فلا ينبغي خلافه قبل
بلوغ الصبي وما في معناه والمص رحمه الله بعد ان فرق في الحكم بين الفاسق والمذكورين رجح المساواة بينهم
في القبول لتحقق العدالة الدافعة لمثل هذه التهم وهو حسن مع ظهور صدق توبته وانتفاء التهمة بعدم ادائها
الا ما يوجب التهمة ولو كان الكافر مستترا بكفره ثم اسلم فاعادها فالوجهان وكذا لو شهد على انسان فرد
ت شهادته لعداوة بينهما ثم زالت العداوة فاعاد تلك الشهادة فان كان مسرا للعداوة فالوجهان

المتناول له ص

والعبد ص